ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب .

قال صلى ا عليه وسلم لأبي ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل فإن نوى فوق ركعة تشهد آخرا فقط أو آخر كل ركعتين فأكثر فلا يتشهد في كل ركعة وإذا نوى قدرا فله الزيادة عليه والنقص عنه إن نويا وإلا بطلت صلاته فإن قام لزائد سهوا فتذكر قعد ثم قام للزائد إن شاء والنفل المطلق بليل أفضل منه بالنهار وبأوسطه أفضل من طرفيه إن قسمه ثلاثة أقسام ثم آخره أفضل من أوله إن قسمه قسمين وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس ويسن السلام من كل ركعتين نواها أو أطلق النية ويسن أن يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع وأن يقرأ في أول ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد ! ! وفي الثانية الاخلاص ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وهو في النصف الأخير آكد . وعند السحر أفضل .

القول في سجدتي التلاوة والشكر تنبيه لم يتعرض المصنف لسجدتي التلاوة والشكر ونذكره مختصرا لتتم به الفائدة لحافظ هذا المختصر .

تسن سجدات تلاوة لقارىء وسامع قصد السماع أم لا قراءة لجميع آية السجدة مشروعة وتتأكد للسامع بسجود القارىء وهي أربع عشرة سجدة سجدتا الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ والبقية في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل وآلم تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة ليس منها سجدة (ص) بل هي سجدة شكر .

تسن في غير الصلاة ويسجد مصل لقراءته إلا مأموما فلسجدة إمامه فإن تخلف عن إمامه أو سجد هو دونه بطلت صلاته ويكبر المصلي كغيره ندبا بالهوي ولرفع من السجدة بلا رفع يد في الرفع .

من السجدة كغير المصلي وأركان السجدة لغير مصل تحرم وسجود وسلام وشرطها كصلاة وأن لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراءة الآية وتتكرر بتكرر الآية وسجدة الشكر لا تدخل صلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلي أو فاسق معلن ويظهرها للفاسق إن لم